

Distr.: General
30 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/463)]

١٧٧/٦٦ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية
غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء الصلة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وإزاء آثار تلك الجرائم في التنمية وفي الأمن في بعض الحالات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء توسيع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية نطاق أنشطتها ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق أغراض منها إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستخدم فيها كميات هائلة من الأصول قد تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحكم والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، أمورا منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.



وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع نقل الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الصعيد الدولي والكشف عنها وردعها بفعالية،

وإذ تقر بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) والصكوك الأخرى في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤)، وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في وضع إطار عالمي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بطرق منها غسل الأموال، والتصدي لها،

وإذ تقر أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفر للدول الأطراف إطارا عالميا أساسيا للمعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بوجه خاص باستعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٣ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥) التي شجعت فيها الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغموننت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتقييم الذي أجرته وحدة التقييم المستقل للبرنامج العالمي،

واقترعا منها بأن المساعدة التقنية يمكن أن تسهم بشكل كبير في تعزيز قدرة الدول، بطرق منها تعزيز القدرات وبناء المؤسسات، على منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عنها وردعها،

وإذ تدرك أن المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة للغاية، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات وتوسيع نطاقها وكفالة استيفائها،

وإذ تلاحظ تعدد الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بسبل منها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحب بقيام الدول الأعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الأساليب،

وإذ تحيط علما بالتحليلات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي توفر لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(٦) بشأن العمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء

(٦) انظر S/2003/641، المرفق.

الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

وإذ تسلم أيضا بوثاق صلة آليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمنع التدفقات المالية غير المشروعة وبالألية أو الآليات التي يمكن أن تنشأ لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي على حجز العائدات التي تتأتى أو يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم ومصادرتها، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،

١ - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تطبق على نحو تام المعايير المعمول بها، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تلتزم، وفقاً لقوانينها الوطنية، المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التجارية أو مزاوي المهن الخاضعة للالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بأي معاملات مالية تكون لديهم أسباب وجيهة تدعوهم إلى الاشتباه في أنها تنطوي على عائدات جريمة وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها ملاذاً آمناً للهاربين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به

المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يبقون في حوزتهم تلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، بخاصة عن طريق تسليم هؤلاء الممارين أو مقاضاتهم، وتحت الدول الأعضاء على التعاون على نحو تام فيما بينها في هذا الصدد، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريات والإجراءات المتعلقة بتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والسعي إلى الكشف عن الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول، بطرق منها الإقرار بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وبأحكام المصادرة وإنفاذها وإدارة الأصول وتنفيذ تدابير تقاسم الأصول، وفقا لقوانينها والمعاهدات المنطبقة؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تعزيز ما هو قائم منها، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقي المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عنها وردعها ومن الحصول على تلك المعلومات وتحليلها ونشرها، وعلى ضمان أن تكون لتلك المؤسسات القدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، وفقا لإجراءاتها الداخلية في هذا الشأن؛

٨ - تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في المبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين العالمي والإقليمي لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير تتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أطرها القانونية الوطنية لمصادرة الأصول، عند عدم وجود إدانة جنائية،

في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تلك الأصول متأتية من عوائد جريمة ولا يتسنى فيها إصدار إدانة جنائية؛

١٠ - **ترى** أن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ الذي تجريه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مهم أيضا لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبالتشاور معها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بتعزيز عملية جمع البيانات الدقيقة الموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإبلاغ عنها وتبسيطها وزيادة فعاليتها؛

١٢ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ومنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية والكشف عنها وردعها؛

١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة في هذا الصدد والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات المتصلة بمكافحة غسل الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وفقا لأمر منها التوصيات التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في الاستعراض الذي أجرته للبرنامج العالمي؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٨ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في ذلك.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١